

المادة 2: تضطلع مركزية الأخطار بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض الإيجاري التي تتدخل فيها أجهزة القرض وتجمعها وتبلغها.

يقصد بمؤسسة القرض في مفهوم هذا النظام البنوك والمؤسسات المالية وأية مؤسسة قرض أخرى.

المادة 3: يجب على أجهزة القرض التي تعارض نشاطها في التراب الوطني أن تنضم الى مركزية الأخطار التابعة لبنك الجزائر وتحترم قواعد عملها احتراماً دقيقاً.

المادة 4: تعلن أجهزة القرض المساعدات التي تمنحها زبناها (أشخاصاً معنويين أو طبيعيين) بما فيها الأشخاص المذكورون في المادة 168 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 5: يجمع بنك الجزائر الإعلانات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، ويبلغ دورياً أجهزة القرض مبلغ المساعدات المسجلة باسم كل مدين التي أعلنتها هذه الأجهزة.

يحدد بنك الجزائر شكل هذه الإعلانات وتوقيتها بتعليمته. كما تنص على ذلك المادة 11 أدناه.

المادة 6: يمكن أجهزة القرض أن تحصل، بواسطة طلب كتابي، على المعلومات المتعلقة بالمساعدات المسجلة باسم المدينين التي لم تعلنها شريطة أن تبرم اتفاقاً كتابياً مع هؤلاء المدينين يسمح لها بتقديم هذا الطلب لبنك الجزائر ويسمح له بتبليغها المعلومات المطلوبة.

المادة 7: المعلومات التي يبلغها بنك الجزائر باسم مركزية الأخطار سرية جداً ومخصصة لجهاز القرض المعني.

نظام رقم 92 - 01 مؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992 يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها.

ان محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 18 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض لا سيما المادتان 122 و160 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 رمضان عام 1410 الموافق 15 أبريل سنة 1990 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين في مجلس النقد والقرض،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض المؤرخة في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992

يصدر النظام التالي نصه :

المادة الأولى: يحدد بنك الجزائر ضمن هيكله " مركزية الأخطار " تطبيقاً للمادة 160 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض.

ويحدد هذا النظام مبادئ تنظيمها وعملها.

المادة 8 : لا يمكن جهاز القرض أن يقدم أي قرض خاضع للإعلان لزبون جديد دون أن يستشير مقدما مركزية الأخطار التابعة لبنك الجزائر.

المادة 9 : تتحمل أجهزة القرض التكاليف المباشرة المتعلقة بتسيير مركزية الأخطار.

المادة 10 : يتم إعلام اللجنة المصرفية بمخالفات أحكام هذا النظام وأحكام النصوص اللاحقة.

المادة 11 : يحدد بنك الجزائر بتعليمه كيفيات تطبيق هذا النظام.

حزر بالجزائر في 17 رمضان عام 1412 الموافق
22 مارس سنة 1992.

عبد الرحمن رستمي الحاج الناصر